الى نفس الجملة وتخصيص اللفظ بالعرفي مجرد اصطلاح لان الصناعة انما وضعت
لذلك وتختص المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لا
الكلي في الجزئيات والا لصدق علم المعاني على كل باب احوال الاسناد الخبري
احوال المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل
والوصل الايجاز والاطناب والمساواة وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء
لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهو تعلق احد
الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما
في الانشائيات وتفسيرها بايقاع المحكوم به على المحكوم عليه او سلبه عنه خطأ
في هذا المقام لانه لا يشمل النسبة في الكلام الانشائي فلا يصح التقسيم فالكلام ان
كان لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة اي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة
ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا
ثبوتيتين او سلبيتين او لا تطابقه بان تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية
والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية وبالعكس فخبر اي فالكلام خبر والا اي
وان لم يكن لنسبته خارج كذلك فانشاء وتحقيق ذلك ان الكلام اما ان يكون
نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونه
دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبته
بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقه او لا مطابقه وهو الخبر لان النسبة
المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بد ان تكون بين الشيئين ومع قطع
النظر عن الذهن لا بد ان يكون بين هذين الشيئين في الواقع نسبة ثبوتية
بان يكون هذا ذاك او سلبية بان لا يكون هذا ذاك فان القيام حاصل لزيد
قطعا سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها وهذا معنى وجود
النسبة الخارجية والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون
له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه كالمصدر واسم الفاعل والمفعول وما

اشبه



اشبه ذلك ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وكل من الاسناد والتعلق
اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام
البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز عن التطويل على انه لا حاجة اليه بعد تقييد
الكلام بالبليغ او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكره من
القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه
او المسند مثل التأكيد والتقديم والتأخير وغير ذلك فالواجب في هذا المقام
بيان سبب افرادها وجعلها ابوابا برأسها وقد لخصنا ذلك في الشرح تنبيه
على تفسير الصدق والكذب الذي قد سبق اشارة ما اليه في قوله تطابقه او لا
تطابقه اختلف القائلون بانحصار الخبر في الصدق والكذب في تفسيرهما فقيل
صدق الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة
الكلام الخبري وكذبه اي كذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته للواقع يعني
ان الشيئين الذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع
اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين
صدق وعدمها بان يكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب وقيل صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع
وكذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل
السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والمراد
بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والظن وهذا يشكل بخبر
الشاك لعدم الاعتقاد فيه فيلزم الواسطة ولا يتحقق الانحصار اللهم الا ان يقال
انه كاذب لانه اذا انتفى الاعتقاد صدق عدم مطابقة الاعتقاد والكلام
في ان المشكوك خبر او ليس بخبر مذكور في الشرح فليطالع ثمة بدليل قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)